قانون الاحداث رقم 422 تاريخ 6 حزيران 2002 .

م25 يعتبر الحدث مهددا في الاحوال التاللية : 1- اذا وجد في بيئة تعرضه لاستعلال او تهدد صحته او سلامته او اخلاقه او ظروف تربيته .

2- اذا تعرض لاعتداء جنسي او عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.

م26 – للقاضي في اي من هذه الاحوال ان يتخذ لصالح الحدث المذكور تدابير الحماية او الحرية المراقبة او الاصلاح عند الاقتضاء

يتدخل القاضي في هذه الاحوال بناء على شكوى الحدث او احد والديه او اوليائه او اوصيائه او الاشخاص المسؤولين عنه او المندوب الاجتماعي او النيابة العامة او بناء على اخبار . عليه التدخل تلقائيا في الحالات التي تستدعي العجلة . على النيابة العامة او قاضي الاحداث ان يامر باجراء تحقيق اجتماعي وان يستمع الى الحدث ووالديه او احدهما او الوصي الشرعي او الاشخاص المسؤلين عنه وذلك قبل اتخاذ اي التدابير الملائم قبل استكمال الاجراءات الانف ذكرها . ويمكن الاستعانة بالضابطة العدلية لتقصي المعلومات في الموضوع .

لا يعتبر افشاء لسر المهنة ةلا يقع تحت طائلة احكام قانون العقوبات اي افشاء يقدم الى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وضعه او وضعيته او فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الاحوال المحددة في المادة 25 من هذا القانون .

م 27 – للقاضي بعد الاستماع الى الوالدين او احدهما ان يبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية على ان يعين شخصا او مؤسسة اجتماعية للمراقبة واسداء النصح والمشورة للاهل والاولياء ومساعدتهم في تربيته وعلى ان يقدم هذا الشخص او المؤسسة الى القاضي تقريرا دوريا بتطور حالته وللقاضي اذا قرر ابقاء الحدث في بيئته ان يفرض عليه وعلى المسؤولين عنه موجبات محددة كأن يدخل مدرسة او مؤسسة اجتماعية او صحية متخصصة ان يقوم بعمل مهني ما .

للقاضي فرض التدابير المنوه عنها اعلاه في حال خروج الحدث على سلطة اهله واوليائه سواء السلوك الذي يعرضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناء على شكوى طلب المندوب الاجتماعي .

المادة 28 ..... يبقى والدا هذا الاخير ومن كان غيرهما ملزما بالنفقة تجاهه , مسؤلين عن تاديتها ويكون للقاضي الذي فرض التدابير بعد ان يستمع الى الشخص المعني ان يقرر ما يجب عليه تاديته من نفقة لتغطية تكاليف التدابير المقررة وقراره لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة . وهو ينفذه وفقا للاصول المرعية في قضايا النفقة بما في ذلك اللجوء الى الحبس الاكراهي .

فقه :

المادة 507و509و510 الركن المادي للجريمة : فعل المساس بجسم المجني عليه . والاخلال الجسيم بالحياء العرضي او الفعل المنافي للحشمة وعدم الرضا . اولا : فعل المساس بجسم المجني عليه . تفترض جريمة الفحشاء (هتك العرض) مساس مباشرة) بجسم مجني عليه(معين) وعليه يخرج من نطاق هذه الجريمة الافعال التي يرتكبها الجاني على جسمه هو امام نظر المجني عليه مثل صور او اصوات او حركات او افعال على نفسه حتى ولو كانت بذيئة من الناحية الجنسية حتى ولو كانت تسيئ الى اخلاق المجني عليه او تستثيره جنسيا لان مثل هذه الحركات او الافعال لا تصيب مباشرة جسم مجني عليه (معين) او يمس المجني عليه نفسه بجسمه او بجسم الجاني اذا اكرهه على ذلك كما تقع اذا اكره الجاني المجني عليه على مكابدة الفعل المنافي للحشمة على جسم الجاني او اذا اكرهه الجاني على مكابدة ذلك الفعل على جسمه هو اي على جسم المجني عليه نفسه .

كما لو ارغم الجاني المجني عليه على ان يتعرى لأمامه او اذا فاجا شخصا عاريا في مكان كمنزله واطلع على عورات جسمه دون رضاء صحيح منه او ارغمه على الخروج من هذا المكان عاريا لكي يطلع الناعس على عوراته او اخراجه عنوة من الماء الذي كان يسبح فيه عاريا وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عاريا

بالطريف العام لكي يكشف على الرغم منه عن عوراته امام النظارة . يحصل المساس بين رجل وقاصر

رجل وقاصرة

امراة وقاصر

امراة وقاصرة

2- الاخلال الجسيم بالحياء :

لا يكفي اي مساس بجسم المجني عليه مباشرة وانما